



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

٣ يوليو ٢٠١٤ - العدد السادس

التاريخ: 2014/7/21

تعيمم رقم (11) لسنة 2014 بشأن عقد المساطحة النموذجي

إلى كافة الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخلال شهر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة. نهيب بكم ضرورة الالتزام بعقد المساطحة النموذجي المرفق للعمل بما تضمنه من شروط وأحكام كحد أدنى، على أن يتم تسجيل هذا العقد في البلدية المعنية.

مثمين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءاتكم ...
وفقكم الله ...

**د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام**

- مرفق:
• عقد المساطحة النموذجي.
• للاستفسار: يرجى الاتصال بالسادة:
1. المستشار/ يوسف سعيد الكويتي - مدير إدارة اللوائح وتسجيل الأراضي والعقارات / قطاع الأراضي والعقارات بدائرة الشؤون البلدية على هاتف رقم: 050/4442281 أو عبر البريد الإلكتروني: Y.AlKuwaiti@dma.abudhabi.ae
2. جاسم مبارك الطاهري - خبير استئمار به كتب المدير العام - بلدية مدينة ابوظبي على هاتف رقم: 050/6131033 أو عبر البريد الإلكتروني: j.dhaheri@adm.abudhabi.ae

عقد المساطحة

بين

حكومة أبوظبي

ويمثلها /

(.....)

المالك (طرف أول)

9

(.....)

المساطح (طرف ثان)

..... الموضوع:

الصفحة

المحتويات

الباب الأول: المقدمة.

الباب الثاني: التمهيد.

الباب الثالث: الشروط العامة للعقد:

1. تعريف المصطلحات.
2. حق المساطحة وغرضه.
3. نفاذ العقد ومدته.
4. تحديد العقد.
5. مقابل المساطحة.
6. الضرائب والرسوم.
7. المنافع والخدمات.
8. اعتماد المخطط.
9. إنشاء التحسينات.
10. البنية التحتية للمشروع.
11. التصرف في حق المساطحة.
12. المحافظة على البيئة.
13. استغلال التحسينات وانتقالها.
14. تعهدات المالك.
15. تعهدات المساطحة.
16. التزامات المساطحة الأخرى.
17. التعويض.
18. التأمين.
19. الإنذاء والتدابير التعويضية.
20. حق المالك في معالجة الإخلال.
 21. الإشعارات.
 22. أحكام عامة.
 23. حل النزاعات.
 24. القانون الواجب التطبيق.

الباب الرابع: الشروط الخاصة للعقد.

الباب الخامس: الملاحق.

A. الملحق رقم (1) : مخطط موقع العقار.

B. الملحق رقم (2) : المخططات التخطيطية.

الباب الأول: المقدمة

أ. بيانات المالك (الطرف الأول) :

- المالك: (حكومة أبوظبي ويمثلها / دائرة الشؤون البلدية (بلدية)) أو (جنة / شركة حكومية.....)
- المفوض بالتوقيع:

الصفة:

الاسم:

العنوان :

فاكس:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

ب. بيانات المساطحة (الطرف الثاني) : (اذكار الاسم) :

الصفة:

المفوض بالتوقيع (الاسم):

العنوان :

فاكس:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

تاريخ النتهاء:

رقم الرخصة التجارية:

النشاط المرخص به:

رقم الهوية:

مكان الإصدار:

ج. العقار :

قطعة الأرض رقم: مساحة الأرض: المنطقة:

طبيعة الاستخدام المرخص به:

د. المساطحة :

مدة / مدد المساطحة، ما لا يزيد في مجموعه على خمسين عاماً كحد أقصى

تنتهي في تاريخ: تبدأ من تاريخ:

كيفية الدفع:

مقابل المساطحة السنوي:

الباب الثاني: التمهيد :

إنه في يوم الموافق / لعام أبرم عقد مساطحة بين كل من: حكومة أبوظبي ويمثلها وعنوانها ص.ب. (.....)، دولة الإمارات العربية المتحدة ويشار إليها في هذا العقد **(المالك) أو الطرف الأول**. ويمثلها سعادة / ويمثلها سعاده / ويعبر عن ذلك بالآتي:

9

.....، وعنوانه ص.ب.(.....)، ، دولة الإمارات العربية المتحدة ويشار إليه في هذا العقد **(المساطحة) أو الطرف الثاني**. (ويشار فيما يلي إلى كل من الطرفين أعلاه منفردين بـ**(الطرف)** ومجتمعين بـ**(الأطراف أو / الطرفين)**)

ووفق ما يلي :

- أ. تعتبر المقدمة بجميع بنودها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ب. يرغب المالك بمنح المساطحة حق المساطحة على العقار ويقر بأنه مخول بإبرام هذا العقد.
- ج. يرغب المساطحة في الحصول على حق المساطحة للأهداف المحددة في هذا العقد.
- د. يوافق المالك على منح حق المساطحة والمعرف بالمادة 5 من هذا العقد إلى المساطحة من أجل تطوير العقار وفقاً للبنود والشروط الواردة في هذا العقد.
- هـ. يقر الطرفان أن حق المساطحة المنوه بموجب هذا العقد هو حق عيني قابل للتسجيل وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية.

بناءً عليه، اتفق المالك والمساطحة على ما يلي :

الباب الثالث : الشروط العامة للعقد

1. تعريف المصطلحات

- 1-1 **المالك:** حكومة أبوظبي بصفتها مالكة للأراضي العامة بالإمارة وتمثلها ویوقع نيابة عنها رئيس/ مدير الجهة الحكومية المعنية.
- 2-1 **المساطحة:** الشخص الطبيعي أو الجهة المعنوية أو الاعتبارية صاحب الحق العيني في المساطحة في هذا العقد.
- 3-1 **الطرف الثالث:** أي طرف قام المساطحة بمنحه حق المساطحة من الباطن أو رهن أو أجّر له حق المساطحة.
- 4-1 **الشركة حكومية:** أي شركة مملوكة بالكامل لحكومة إمارة أبوظبي.
- 5-1 **حق المساطحة:** حق عيني يخول صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير وذلك بمقتضى اتفاق بينه وبين مالك الأرض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطحة والتزاماته.
- 6-1 **مقابل المساطحة:** البدل النقدي الذي يدفع من قبل المساطحة وفقاً للبند (د) من مقدمة هذا العقد.
- 7-1 **مدة العقد:** مدة هذا العقد المحددة في البند (د) من مقدمة العقد وتتضمن مدة التمديد له، إذا تم تمديد هذا العقد وفقاً للمادة (٤).
- 8-1 **تاريخ البدء:** التاريخ الذي تبدأ فيه مدة هذا العقد وفقاً للبند (د) من مقدمة هذا العقد.
- 9-1 **العقارات:** الأرض التي يرغب المساطحة بتطويرها والسابق وصفها في البند (ج) من المقدمة والموضحة حدودها أو معالمها بمخطط العقار في الملحق رقم (١).
- 10-1 **السلطات المختصة:** أي سلطة أو جهة أو هيئة تختص بإصدار إذن أو رخصة معينة أو تطبيق أي من التشريعات.
- 11-1 **المشروع:** مشروع التطوير المقرر إقامته على العقار من قبل المساطحة بموجب المخططات المعتمدة له، بما في ذلك ما يتم تعديله والموافقة عليه من قبل المالك والسلطات المختصة.
- 12-1 **الممول (الدائن المرت奔):** البنك أو البنوك أو مؤسسات التمويل التي يتعاقد معها المساطحة بشأن تمويل إقامة المشروع أو أي جزء منه.
- 13-1 **مخطط موقع العقار:** المخطط الذي يبين الموقع الجغرافي وأبعاد وشكل ومساحة قطعة الأرض موضوع العقد وما عليها من أصول عامة أو معالم طبيعية المراد المحافظة عليها وكما توضح في الملحق (١) من هذا العقد.

- 14- المخططات:** مخططات الفكرة التصميمية وخططات الإنماء التي يتعين تقديمها إلى المالك والسلطات المختصة للموافقة عليها.
- 15- الأذونات:** كل إذن أو رخصة أو موافقة يجب الحصول عليها من السلطات المختصة المتعلقة بأعمال إقامة المشروع.
- 16- التحسينات:** المشروع والبنية التحتية وجميع المباني والإنشاءات والمرافق والإضافات والتركيبات وأي تحسينات أخرى يتم تشبيدها على العقار.
- 17- البنية التحتية:** جميع البني المثار إليها في المادة (10) وكافة البني التحتية الأخرى التابعة لها داخل العقار والتي يتم إنشاؤها على العقار لخدمة المشروع.
- 18- المرافق:** المصادر الصحية ومصارف التربة والمياه والتزويد بالماء والمياه المبردة والكهرباء والغاز والاتصالات وأنظمة نظافة إزالة القمامه (إذا كان ذلك معمول به) أو الخدمات الأخرى.
- 19- التشريعات:** جميع القوانين والأنظمة واللوائح والأوامر السارية والمعمول بها في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة.
- 20- المعايير:** القواعد واللوائح والمعايير المعترف عليها في قطاع البناء والإنشاء في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بأي جانب من الجوانب المختصة بتصميم المشروع وإنشائه وتشغيله التجاري وإنجازه وتشغيله وصيانته.
- 21- يوم عمل:** أي يوم باستثناء أيام الجمعة والسبت وأي يوم من أيام العطلات الرسمية في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة.

2. حق المساطحة وغرضه

- 1- يوافق المالك على منح المساطحة حق المساطحة على العقار نظير مقابل المساطحة ووفقاً للشروط والتعهدات والالتزامات التي يتعين على المساطحة تنفيذها بموجب هذا العقد.
- 2- يستخدم المساطحة العقار لغرض إقامة المشروع طبقاً لأحكام هذا العقد.
- 3- يلتزم المساطحة بعدم استخدام العقار أو أي جزء منه لأي غرض يخالف الغرض المسموح به في التشريعات كما يلتزم بعدم السماح للغير بذلك.
- 4- يمنح المساطحة بمقتضى هذا العقد المالك حق بناء وتركيب وتشغيل مواد إعلامية، بما في ذلك اللافتات والمواد الإعلامية والإعلانات الضوئية في أماكن

عامةً محددةً من العقار، يتم اختيارها من قبل المالك بشرط عدم الإضرار بحق المساطحة على العقار محل المساطحة وطبيعة الاستثمار أو المشروع المقام عليه دون مقابل.

3. نفاذ العقد ومدته

1-3 يصبح هذا العقد نافذاً وللطرفين من تاريخ التوقيع عليه، ومدة هذا العقد تبدأ من تاريخ البدء المبين في البند (د) من مقدمة هذا العقد وتستمر مع مراعاة المدة التحضيرية (إن وجدت) ومراعاة أحكام التمديد والإنهاء المبكر الواردة بهذا العقد - سارية ومنتجة لكافة آثارها حتى انتهاء مدتة، وفقاً للمادة (4).

2-3 تنتقل حيازة العقار من المالك إلى المساطحة في تاريخ البدء المحدد في المقدمة ويقر المساطحة بتسليم العقار

4. تجديد العقد

4-4 قبل انتهاء مدة العقد بستة (6) أشهر يجوز أن يتم طرح العقار (عين المساطحة) للمزایدة وفقاً لأحكام المشتريات والمزايدات والمزايدات المعمول بها في إمارة أبوظبي على أن يتم إخبار المساطحة بذلك في بداية النصف الثاني من السنة الأخيرة من مدة العقد.

4-5 يجب على المساطحة إشعار المالك خطياً عن رغبته بتجديد أو عدم تجديد العقد قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من انتهاء مدة العقد وفقاً للبند (د) من مقدمة هذا العقد.

5. مقابل المساطحة

يلتزם المساطحة بدفع مقابل المساطحة إلى المالك عن كامل مدة العقد، ويتم السداد سنويًا في بداية كل سنة دفعه واحدة.

6. الضرائب والرسوم:

يدفع المساطحة طيلة مدة المساطحة جميع الضرائب والرسوم الأخرى أيًّا كان وصفها والتي تفرضها أيَّة جهة حكومية على العقار وعلى التحسينات.

7. المنافع والخدمات:

يدفع المساطحة طيلة مدة المساطحة جميع الرسوم المتعلقة بجميع المنافع والخدمات المرتبطة بالعقار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر الماء والكهرباء والغاز والهاتف ورسوم إزالة القمامنة والنفايات من العقار.

8. اعتماد المخططات:

- 1- يقوم المساطح خلال مدة ستين (60) يوماً على الأكثر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا العقد بإعداد المخططات للعقار والمشروع المقرر إنشاؤه على العقار وتقديمه إلى المالك والجهات المختصة لاعتمادها، ويجوز للمالك تمديد هذه المدة إذا رأى مقتنصاً لذلك.
- 2- على المالك خلال ثلاثين (30) يوماً من تقديم المساطح للمخططات والأذونات الخاصة بالمشروع والصادرة عن السلطات المختصة أن يخطر المساطح بموجب كتاب بموافقته أو بعدم موافقته على المخططات.
- 3- إذا رأى المالك الموافقة على المخططات بشرط إجراء بعض التعديلات، يخطر المالك المساطح بذلك كتابةً، يتلزم المساطح بإدخال كافة التعديلات التي طلبها المالك على المخططات ويعيد تقديمها لاعتمادها من المالك والجهات المختصة.
- 4- إذا تم اعتماد المخططات طبقاً لهذه المادة، لا يجوز إجراء أي تعديل أساساً على المخططات بدون موافقة كتابية مسبقة من المالك.

9. إنشاء التحسينات:

- 1- يتولى المساطح وعلى مسؤوليته القيام بجميع أعمال البناء والتحسينات ويتحمل وحده نفقات ذلك.
- 2- لا يجوز البدء بأعمال التحسينات على العقار المتعلقة بالمشروع إلا بعد موافقة المالك والسلطات المختصة كتابةً على المخططات، وأن يكون المساطح قد حصل على التراخيص والأذونات المطلوبة لإنشاء المشروع.
- 3- تكون جميع مخططات البناء والأذونات والتراخيص والموافقات الالزامية لإقامة المشروع من مسؤولية المساطح وعلى نفقته.
- 4- على المساطح أن يتحقق من أن جميع أعمال البناء الخاصة بالمشروع وجميع الأعمال والمواد والمعدات والأنظمة والإجراءات المتعلقة بذلك مطابقةً ومتواقةً مع المخططات المعتمدة من المالك والمحتمدة من السلطات المختصة.
- 5- يكون المساطح مسؤولاً عن العناية بالعقار وجميع النشاطات المنفذة فيه طيلة مدة المساطحة، كما أن على المساطح اتخاذ الترتيبات الالزامية داخل العقار وحوله المتعلقة بالسلامة والبيئة والأمان والحماية من الحرائق والأمن والنقل وتوريد البضائع والمواد والآلات والمعدات ومراقبة التلويث والعلاقات العممالية

- والخدمات العامة في العقار بما في ذلك الدخول إلى العقار.
- 6- يقر المساطح بأنه قد عاين العقار والأماكن المحيطة به، وعلى علم بطبيعة الأحوال الجوية والمياه الجوفية والحالة العامة للعقار وطبيعة الأرض والتربة والبنية التحتية وشكل وطبيعة العقار وطبيعة التصميم والأعمال والمواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
- 7- يلتزم المساطح بتزويد المالك بنسخة من جميع المخططات والتصاميم والتراخيص والموافقات الخاصة بالمشروع بعد اعتمادها من السلطات المختصة.
- 8- يلتزم المساطح بإنتهاء جميع أعمال إنشاء المتعلقة ببناء المشروع خلال فترة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد، وعلى أن يتم الالتزام بالتسلسل الزمني الوارد في الباب الرابع (إن وجد) ما لم يوافق المالك كتابةً على تمديد هذه الفترة لأسباب يراها معقولة، وبعد عدم الالتزام بالمواعيد المحددة سبباً لإنتهاء العقد.
- 9- لا يجوز للمساطح بأي حال من الأحوال :
- إنشاء مباني سكنية للموظفين والعمال في العقار، ما لم يكن النشاط المسموح به بموجب هذا العقد يتطلب ذلك. وبناء على موافقة المالك والسلطات المختصة.
 - القيام ب تخزين أي مواد أو إلقاء أي مخلفات أو مهملات خارج حدود العقار.
10. **البنية التحتية للمشروع:**
- يكون المساطح مسؤولاً وعلى نفقته الخاصة عن إنشاء وتركيب وصيانة البنية التحتية من حدود العقار إلى داخله وتشغيلها وفق معايير معتمدة ومقبولة من المالك والجهات المختصة وتشمل هذه البنية التحتية دون حصر أنظمة الاتصال (بموجب القوانين النافذة) والطرق والإنارة الكهربائية والتركيبات الكهربائية التابعة لها ونظام الري ونظام الصرف الصحي وأنظمة معالجة النفايات السائلة والصلبة وجميع التركيبات والبني التحتية الأخرى إضافة إلى تلك اللازمة لنقل الأشخاص والمركبات وتقديم الخدمات والمنافع إلى المشروع.
11. **التصرف بحق المساطحة:**
- 1-11 يجوز للمساطح (على أن يكون حق المساطحة لمدة تزيد على عشر سنوات)

التصرف في حق المساطحة ولمدة لا تتعدي مدة المساطحة المتفق عليها في هذا العقد بما في ذلك رهنه خلال مدة المساطحة، على أن لا يكون التصرف مضرًا بغيره أو مخالف للقوانين والنظم والقرارات ذات العلاقة.

٢- يلتزم المساطحة فور قيامه بترتيب أي حقوق أخرى للغير على العقار بإخطار المالك بذلك من خلال عنوانه المشار إليه في العقد وتزويد المالك بنسخة من أية عقود أو أوراق تم تخصيص ذلك.

12. الـحافظة على البيئة:

يتعهد المساطح بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالبيئة والمعمول بها في إمارة أبوظبي.

13. استغلال التحسينات وانتقالها:

1-13 يحق للمسطح خلال مدة المساطحة تملك ما أحده من مبانٍ على العقار وله الانتفاع بالعقار والمشروع واستغلال المشروع وتأجيره للأغراض المتفق عليها في هذا العقد.

13- يكون المساطح مسؤولاً عن جميع التكاليف أو النفقات المتعلقة بالتحسينات وأو ممارسة المساطح لأي حقوق ترتبط بحق المساطحة للمساطح بموجب هذا العقد.

١٣-٣ عند انتهاء مدة العقد، تطبق أحكام المادة (785) و المادة (1360) من قانون المعاملات المدنية.

4- في حال إنهاء العقد أو فسخه مع وجود رهن على حق المساطحة، يكون للدائن المرتهن الحق بتنفيذ أحكام عقد الرهن الموقع بينه وبين المساطحة وفق ما تسمح به القوانين السارية، كما له الحق بإيجاد مساطحة آخر لاستكمال مدة العقد بشرط موافقة المالك والسلطات المختصة على ذلك، ويحل المساطحة الجديدة محل المساطحة في كافة التزاماته وحقوقه التعاقدية وغير التعاقدية تجاه المالك والممول، ويضم من المالك التعاون مع الدائن المرتهن لإنفاذ أحكام هذه الفقرة في حال تطبيقها والتعاقد مع المساطحة الجديدة، وفي حال استحالة التعاقد مع مساطحة جديدة لأي سبب كان تنتقل حقوق الممول إلى مبلغ التعويض المستحق للمساطحة وفقاً لأحكام هذا العقد.

5- في حال الإنتهاء أو الفسخ لأي سبب و دون وجود رهن على المشروع ، فإن حق المساطحة الناشئ عن هذا العقد وجميع حقوق المساطحة وملكيته ونفعته في العقار وكذلك المشروع والتحسينات وفي جميع حقوق المساطحة الأخرى المنوحة والحقوق الناشئة بمقتضى هذا العقد، تعود تلقائياً إلى المالك وتصبح ملكاً خالصاً له.

14. تعهدات المالك:

- 1- يتتعهد المالك للمساطحة بما يلي:
- أ. بأن للمساطحة الحق، بشرط عدم الإخلال بأحكام هذا العقد، بحيازة العقار والمشروع حيازة هادئة مستقرة خلال مدة هذا العقد دون أي تعرض من المالك أو من يمثله.
 - ب. بأن يقوم المالك بناءً على طلب المساطحة وعلى نفقته اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة ضد الغير لتمكين المساطحة من حقوقه كمساطحة على العقار.
 - ج. يتتعهد المالك بإشعار الممول بأي إنذارات أو إخطارات بينه وبين المساطحة، ويقرر المالك بحق الممول بالحلول محل المساطحة للالتزام بأي من واجبات المساطحة التعاقدية.

15. تعهدات المساطحة:

- يتتعهد المساطحة إلى المالك بما يلي:
- أ. أن يدفع مقابل المساطحة في المواجه وبالكيفية المحددة في هذا العقد.
 - ب. أن يسجل هذا العقد لدى مسجل العقارات في إمارة أبوظبي كحق مساطحة وحق عيني كما هو معروف ومشار إليه في القانون رقم 19 لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته ، والقانون رقم 3 لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية وأي تشريع آخر يصدر لاحقاً.
 - ج. بأن يكون حاصل على كافة التراخيص الالزمة للمشروع وتقديم كافة البيانات الالزمة والطلبات ودفع كامل الرسوم المستحقة.
 - د. أن يقوم في جميع الأوقات خلال مدة المساطحة بالمحافظة على العقار والمشروع بحالة جيدة وآمنة ونظيفة وصيانتهما على نفقته الخاصة.
 - هـ. أن يقوم في جميع الأوقات خلال مدة هذا العقد وعلى نفقته بما يلي:
 1. إجراء جميع التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات في العقار والمشروع بما يتفق مع جميع التشريعات الحالية أو المستقبلية والمعايير.
 2. مراعاة جميع التشريعات والمعايير المتعلقة بالعقار والمشروع والتقييد بها.

3. تعويض المالك وتحمّل أي مسؤولية أو خسارة أو أضرار أو غرامة أو مطالبة تنتج عن إخفاق المساطح في التقييد بمتطلبات هذه المادة أو كامل العقد والوفاء بها بما يخلّي طرف المالك والعميل من هذه المسؤولية.
4. الالتزام بعدم استخدام العقار والمشروع لأي غرض غير قانوني أو لغير الغرض المسموح به وفقاً لهذا العقد.
5. أن يقوم بصيانة وإصلاح أجزاء العقار والتحسينات والمشروع خلال مدة العقد والمحافظة عليها بحالة جيدة خاصة جميع الماكينات والآلات والمعدات والتركيبات والأشياء العائدة لها أو التي يتم تسييرها فيها أو عليها في أي وقت خلال مدة العقد.
6. أن يبذل العناية الواجبة للتحقق من أن الأطراف الأخرى أو الأشخاص الحائزين حيازة حصرية على أي جزء من المشروع يقومون بصيانة الأجزاء الكائنة في حيازتهم وإصلاحها والمحافظة عليها بحالة جيدة.
7. أن يتلزم بجميع التشريعات الحالية أو المستقبلية التي تؤثر على أو تتعلق باستخدام العقار وبجميع التشريعات التي يمكن أن تصدرها أو تفرضها أي سلطة معنية تملك حق الاختصاص أو السلطة على مستخدمي العقار والتحسينات وتعويض المالك عن أي أضرار ناشئة عند الإخلال بهذه الالتزامات.
8. أن يسمح للمالك ووكالاته وهندسيه ومقاوليه وموظفيه في جميع الأوقات المعقولة بدخول العقار والمشروع ومعاينتها للتحقق من تقييد المساطح بأحكام هذا العقد.
9. أن يتلزم بجميع الإجراءات الاحتياطية الخاصة بالحرق والسلامة ويقوم بتوفير منشآت تخزين آمنة لأي مواد كيماوية أو سوائل قابلة للاشتعال أو غاز الإسبيتين أو الكحول أو زيوت أو مواد فتغرة متطايرة قد تُبطل أي غطاء تأميني - مطلوب الحصول عليه وفقاً لأحكام هذا العقد - أو تنتقص منه بأي شكل من الأشكال.
10. بأن يسلم العقار وما عليه والتحسينات إلى المالك عند انتهاء هذا العقد أو إنهائه حالياً من أي موائع مادية أو قانونية أو حقوق مثقلة (كارهين وخلافه)، وللمالك الحق في مطالبة المساطح بإزالة كامل التحسينات وتسليم العقار كما كان عليه عند الاستلام وعلى نفقة المساطح عند انتهاء أو إنهاء العقد.
11. أن يؤمّن على العقار والمشروع ويبقى على ذلك التأمين بموجب أحكام هذا العقد.

ن، إنشاء حساب منفصل للمشروع يبيّن بدقة الكلفة الإجمالية لإنشاء المشروع مع المستندات ذات الصلة التي تثبت جميع التكاليف والمصاريف التي ينفقها المساطح في إنشاء المشروع.

16 التزامات المساطح الأخرى:

يلتزم المساطح بالآتي:

- أ. في حال أن المساطح شخصية معنوية فإنه يلتزم بأنه اتخذ كافة الاجراءات الداخلية في الشركة أو المؤسسة (بحسب الشكل القانوني للمساطح) والمتطلبات القانونية التي تجيز له التمتع بحق المساطحة وإبرام هذا العقد والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بما يتواافق مع المستندات التأسيسية والأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها.
- ب. تنفيذ المشروع والتحسينات وجميع الأعمال في العقار:
 1. على نفقته ومسؤوليته.
 2. بما يتطابق مع المخططات المعتمدة من المالك والسلطات المختصة و مع جميع التشريعات والمعايير.
 3. بطريقة مهنية سليمة وباستخدام مواد ذات نوعية جيدة.
 4. وفق مقتضيات ومبادئ حسن النية.

17 التعويض:

- 1- فيما عدا الحالات التي تكون فيها أية مسؤوليات أو مطالبات أو خسائر أو تعويضات أو مصاريف هي نتيجة لفعل أو امتناع عن فعل أو إهمال من قبل المالك أو أي من ممثليه المفوضين، يعوض المساطح في كافة الحالات الأخرى المالك ويرى ذمة المالك من كافة الالتزامات والمطالبات والخسائر والأضرار والنفقات الناجمة عن شغل المساطح واستخدامه للعقارات خاصة على سبيل المثال لا الحصر أي التزام أو مطالبة أو خسارة أو أضرار أو نفقات ناتجة عن الظروف التالية:
 - أ. وفاة أو إلحاق الأذى بأي شخص بما في ذلك المساطح أو أي شخص يعمل بصفة موظف أو وكيل أو عامل أو موعد أو زائر للمساطح أو أي شخص آخر أو بسبب أي ضرر أو تلف يلحق بالأشخاص أو الأموال بما في ذلك الأموال المملوكة للمساطح أو لأي شخص يعمل بصفة موظف أو وكيل أو زائر للمساطح نتيجة أي سبب أياً كان نوعه خلال تواجد ذلك الشخص أو الممتلكات على العقار أو بجواره أو أي

سبب يتعلق بأي وجه كان بالعقار أو بالمشروع أو بالأملاك الشخصية على العقار.
بـ. كلفة إنشاء المشروع وجميع المطالبات المقدمة من أي مقاول يعينه المساطحة
أو أي مورد للسلع أو المواد المستخدمة في المشروع يتحمله المساطحة دون
أدنى مسؤولية على المالك.

جـ. جميع الغرامات التي تفرضها أي سلطة حكومية على المالك أو المساطحة نتيجة
إنشاء أو استخدام المشروع بصورة مخالفة للتشریفات أو نتيجة لأي مخالفة.
دـ. أي مطالبة ضد المالك أو المساطحة من الغير بحجة أن تصميم أو تنفيذ المشروع
أو النشاطات التي تتم مزاولتها عليه تنتهك حقوقهم القانونية أو تسبّب
بضرر أو بأذى أو إزعاج.

17- تبقى التزامات التعويض المترتبة وفقاً لهذه المادة سارية حتى بعد انتهاء
أو إنهاء هذا العقد.

18. التأمين:

18-1 يقوم المساطحة، وعلى نفقة الخاصة، بتوفير غطاء تأميني شامل بصيغة موسعة
بالاسم المشترك للمساطحة والمالك ، خلال مدة العقد، لتأمين المسؤولية المدنية
 الصادر عن شركة تأمين مرخص لها بإصدار وثائق تأمين المسؤولية في دولة الإمارات
على أن تكون من الشركات المعتمدة لدى المالك لتأمين المساطحة والمالك
بالتضامن ضد أي خسارة أو التزام يتعلق أو ينتجه عن شغل المساطحة واستخدامه
للعقار والمشروع بموجب هذا العقد بمبالغ لا تقل عن ما يلي:

أ) مليون درهم إماراتي (1.000.000) لكل مطالبة عن أذى أو وفاة شخص
أو أكثر بدون أي حد لعدد المطالبات.

بـ) مليون درهم إماراتي (1.000.000) لكل مطالبة عن أي ضرر أو تلف
يلحق بأي أملاك لغير بدون أي حد لعدد المطالبات.

18-2 يحافظ المساطحة على نفقته وكلفته الخاصة على الغطاء التأميني ضد
الحريق والغطاء التأميني الموسع بشأن المشروع بالاسم المشترك للمساطحة
والمالك، ويقوم المساطحة بمراجعة تلك الغطاءات كل سنة بحيث يغطي
التأمين المذكور قيمة الاستبدال كاملة للمشروع، وتُدفع جميع العوائد الناتجة
عن الغطاء التأميني ضد الحرائق والغطاء التأميني الموسع والتي تصبح واجبة
الأداء في أي وقت خلال مدة هذا العقد نتيجة تضرر أو تلف أي جزء من المشروع،

تدفع لدى حساب المساطح وستستخدم لتغطية تكاليف المساطح في تحلیح
الجزء المتضرر أو التالف من المشروع بالطريقة المطلوبة في هذا العقد وإعادته
إلى حالته السابقة.

18-3 على المساطح أن يتحقق من أن جميع مقاولى الإنشاء الذين يقومون بتنفيذ
أعمال التحسينات على العقار، ملتزمين بالآتي :

- أ. توفير غطاء تأمين لجميع مخاطر المقاول بالاسم المشترك للمساطح والمالك
والمقاول لتغطية الكلفة الإجمالية لأعمال الإنشاء التي سينفذها ذلك المقاول.
- ب. توفير غطاء تأميني مناسب للمسؤولية المدنية.

18-4 يلتزم المساطح بدفع جميع أقساط التأمين والرسوم الخاصة بجميع بوالص
التأمين التي يتبعين عليه إجراؤها بموجب هذا العقد فور استحقاق تلك الأقساط
وتزويد المالك بما يؤكد أداء الأقساط في ميعاد استحقاقها. ويتم تزويد المالك
بنسخ من جميع التأمين التي يتبعين على المساطح استصدارها
أو بشهادات عنها. وعلى المساطح أن يتقيّد على نفقته الخاصة بجميع
المطالبات المتعلقة بالعقار والمشروع التي تطلبها أي شركة تأمين كشرط
لإصدار وتجديد والحفاظ على أي غطاء تأميني يتبعين على المساطح استصداره
بمقتضى هذا العقد.

18-5 يجب أن تتضمن كل بوليصة تأمين يتبعين على المساطح استصدارها
بموجب هذه المادة ، نصاً لا يحيز الغاؤها أو تخفيض غطاها التأميني أو تعديلها
أو عدم تجديدها لأي سبب إلا بعد توجيه إشعار كتابي مسبق مدته ثلاثون (30)
يوماً بذلك إلى المالك، ويجب استصدار جميع بوالص التأمين التي تصدر بموجب
هذه المادة من شركات يوافق عليها المالك ولا يجوز الامتناع عن منح تلك
الموافقة لسبب غير معقول.

18-6 إن التزام المساطح باستصدار الغطاء التأميني بموجب هذه المادة والمحافظة
عليه لا يغفيه من أي التزامات أخرى بموجب هذا العقد.

19 - **الإنماء والتدابير التعويضية:**

19-1 مع مراعاة أحكام البند (2-19) من العقد، يجوز للمالك إنهاء هذا العقد
أو استرداد العقار، أو ممارسة أي تدبير تعويضي آخر، ممنوح للمالك بحكم
القانون عند إخلال المساطح بأى من شروط العقد ما لم :

أ) يوجه المالك إلى المساطح والمموال في حال وجوده إشعاراً كتابياً بخلاف المساطح بشروط العقد ويحدد فيه المدة الازمة لتصحيح ذلك الإخلال وفقاً للمادة 23-1.

ب) أن يكون الإخلال من جانب المساطح أو المموال في حال وجوده قد حدث وما زال مستمراً بتاريخ الإشعار المشار إليه في البند (أ).

ج) أن يخفق المساطح أو المموال في حال وجوده في تصحيف ذلك الإخلال.

19-2 يحق للمالك إنهاء هذا العقد بأثر فوري بإشعار كتابي يوجهه إلى المساطح والمموال إن وجد ، بدون حاجة لحكم قضائي في الحالات التالية :

أ. إذا أخفق المساطح أو المموال إن وجد ، في دفع أي مقابل للمساطحة بعد مرور (60) يوماً من تاريخ استحقاق مقابل المساطحة وفقاً لهذا العقد.

ب. إذا أخفق المساطح في إكمال أعمال الإنشاء وفقاً للبند (9-8).

ج. إذا أشهى إفلاس المساطح بحكم نهائياً من إحدى المحاكم المختصة أو تم حله أو تصفيته أو زاول الأعمال تحت الحراسة القضائية أو يوجد أمين أو مدير لمصلحة دائنه أو إذا تم تعين حارس قضائي على جزء أساسى من أمواله/موجوداته، عندما ينتهي هذا العقد تلقائياً فوراً عند حدوث أي من الحالات السابقة بدون حاجة إلى إشعار أو أمر من المحكمة أو أي إجراء آخر من الطرفين.

19-3 إذا أنهى هذا العقد بموجب البندين أعلاه ، يحق للمالك مصادرة القيمة الكاملة لمقابل المساطحة المقدم الذي تم دفعه إلى المالك قبل تاريخ إنهاء.

19-4 التعويض عن إنهاء : إذا قام المالك في أي وقت قبل انقضاء مدة هذا العقد بإنهاء هذا العقد بدون أي إخلال من جانب المساطح، يقوم المالك بتعويض المساطح بقيمة تتناسب على النحو الآتي:

أ. كلفة إنشاء التحسينات (يجب على المساطح إثبات كلفة إنشاء التحسينات من خلال حساب المشروع والسجلات والمستندات المعنية التي يتعين على المساطح الاحتفاظ بها).

ب. في حال وجود دائن مرتهن و كان المشروع مجدياً و لا يزال يحقق الأرباح تضاف إلى البند (أ) أعلاه القيمة التجارية للمشروع على أن لا تقل عن الأرباح المقدرة للسنوات الثلاث التالية للإنهاء.

ج. خصم مبلغ يعادل استهلاك التحسينات يُحسب بموجب المعايير المحاسبية

الدولية السائدة في حينه، زائداً كلفة الهدم

د. لا يصرف التعويض المذكور في هذه المادة لمسطح ما لم يحصل على براءة ذمة من الممول.

5-19 عند نهاية العقد أو في حال انهائه يكون للملك الحق المطلق بالدخول في أي عقد أو اتفاق آخر أو منح أي حق للغير فيما يتصل بالعقار والمشروع والتحسينات.

6-19 يجب على المساطح خلال فترة تنفيذ المشروع وبشكل دوري موافاة الملك بمستندات تكفلة إنشاء المشروع والتحسينات الخاصة.

20. حق المالك في معالجة الإخلال:

1-20 إذا أذفق المساطح في تدارك أي إخلال أو إدفاق في التزاماته - بموجب أحد أحكام هذا العقد وبخلاف التزامات دفع مقابل المساطحة وإنشاء - خلال ثلاثة (30) يوماً من استلام إشعار كتابي من جانب الملك يبين تفاصيل الإخلال أو الإدفاق، كان من حق الملك تدارك ذلك الإخلال أو الإدفاق على نفقة المساطح.

2-20 للملك الحق في تمديد مهلة تدارك الإخلال أو الإدفاق المحددة في البند أعلاه (1-20) لمدة أخرى مماثلة (30 يوماً إضافية).

3-20 فإذا قام الملك في أي وقت ونتيجة إخلال من جانب المساطح، بدفع أي مبلغ أو باتخاذ إجراء يوجب دفع مبلغ مالي متعلق بهذا العقد، يعتبر المبلغ الذي يدفعه الملك مستحقاً فوراً بذمة المساطح إلى الملك في الوقت الذي تم فيه دفع المبلغ، فإذا تأخر المساطح في سداد ذلك المبلغ يتم تقاضي رسم تأخير بمعدل تسعة بالمائة (9٪) سنوياً (تحسب بمعايير نسبة وتناسب) على المبلغ الذي دفعه الملك وذلك من تاريخ دفعه من قبل الملك وحتى قيام المساطح بالوفاء بذلك المبلغ إلى الملك.

21. الإشعارات:

1-21 كل إشعار يوجه بموجب هذا العقد يجوز تبليغه أو إرساله أو إياداعه بالبريد بكتاب مسجل أو إرساله بالفاكس إلى عنوانين الطرفين المبينة في صدر هذا العقد أو إلى أي عنوان آخر يخطر به الطرفان كتابياً بعضهما البعض من حين آخر لذلك الغرض، وفي غياب دليل باستلامه في تاريخ أسبق، تعتبر الإشعارات الموجهة بمقتضى هذا العقد بأنها سلمت، كما يلي :

أ) في اليوم الذي يلي إرسالها بتسليم اليد (والذي يتضمن لهذا الغرض، التسليم

عن طريق المراسل مقابل استلام)، أو
ب) بعد أربع وعشرين (24) ساعة من إرسالها بالفاكس، أو
ج) بعد سبعة (7) أيام من إرسالها بالبريد المسجل.

2-21 يقوم الطرف الذي يتم إشعاره وخلال سبعة (7) أيام عمل من استلام أي إشعار أو أمر يتم إصداره أو إعطاؤه أو توجيهه بمقتضى أي تشريع، بإخبار الطرف الآخر عن طريق إعطائه التفاصيل الكاملة وإبراز ذلك الإشعار، ويقوم الطرفين وخلال الفترة المحددة في ذلك الإشعار باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك الإشعار أو الأمر وتقديم أي اعتراض أو توضيح بشأنه كل فيما يخصه، شريطة أنه إذا نشأ ذلك الإشعار أو الأمر عن تصرف أو إغفال أو إخلال من جانب المساطحة بأي من التزاماته يتهدد المساطحة بتعويض المالك عن جميع التكاليف والمصروفات التي ينفقها المالك فيما يتعلق بتنفيذ التزامات المالك بمقتضى هذه المادة.

22- أحكام عامة:

- 1- يعتبر التمهيد الوارد بهذا العقد جزءاً لا ينجزاً من هذا العقد ويفسر تبعاً لذلك.
- 2- إذا لم يكن اليوم الذي يستحق فيه مقابل المساطحة (وفقاً للتعريف) أو أي مبلغ يتعين دفعه بمقتضى هذا العقد يوم عمل، يدفع مقابل المساطحة أو أي مبلغ مستحق عن هذا العقد في أول يوم عمل يلي اليوم الذي استحق فيه دفع مقابل المساطحة أو أي مبلغ مستحق عن هذا العقد.
- 3- إذا كان المساطحة شخصاً طبيعياً، فإن حق المساطحة يسجل باسماء الورثة في حالة وفاته بعد تقديمهم إعلاماً شرعياً للمالك يثبت ميراثهم للمساطحة ووفقاً لأحكام القوانين النافذة و يكون هذا العقد ملزماً للورثة.
- 4- إذا أصبح أحد أحكام هذا العقد باطلأً أو غير قابل للتنفيذ، فلا يؤثر ذلك على تفسير أو تطبيق أو صحة أي أحكام أخرى ترد في هذا العقد.
- 5- إن إذفاق أحد الطرفين أو تأخره في مطالبه الطرف الآخر بتنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد لا يعني تنازل ذلك الطرف عن حقه ولا يمنعه من أن يطالب الطرف الآخر في وقت لاحق بتنفيذ التزاماته وفقاً للعقد ، وفي حال التنازل عن ذلك الحق يجب أن يكون ذلك التنازل بشكل صريح وبموجب إشعار خطى بالتنازل للطرف الآخر.

- 6- لا يعتبر أي تعديل في هذا العقد سارياً إلا إذا تم كتابة ووقع من كلا الطرفين.
- 7- بهذا يوافق الطرفان ويتعهدان باتخاذ كل ما قد يلزم من خطوات لضفاء الصفة القانونية على الأحكام الواردة بهذا العقد.

23- **حل النزاعات:**
إذا وقع أي خلاف أو نزاع بسبب أو بموجب أو ذا علاقة أو صلة بهذا العقد بين المالك والمساطح فإن ذلك النزاع يحال للمحاكم المختصة في إمارة أبوظبي.

24- **القانون واجب التطبيق:**
يخضع هذا العقد إلى قوانين إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة، وإشعاراً على مانقدم بيانه، وقع الطرفان على هذا العقد من خلال ممثليهما المفوضين أصولاً في التاريخ المبين في مقدمته.

باسم وبالنيابة عن المالك (الطرف الأول)

باسم وبالنيابة عن المساطح (الطرف الثاني)